

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13/114/03 م.و.س.ف) لعام 2011م

بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ

في اجتماعها رقم (03)

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزارة الاقتصاد الوطني/ وزارة المالية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952 وتعديلاته؛

وعلى قانون المؤقت رقم (71) لسنة 1966 لقانون معدل لقانون التبغ؛

قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/82/13 م.و.س.ف) لعام 2011م؛

وعلى توصيات اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في اجتماعها رقم (03) بتاريخ 2011/07/12م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (20/12/2011م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على توصيات اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في اجتماعها رقم (03) بتاريخ 2011/07/12م والواردة أدناه.

المادة الثانية

تحديد مُعدّل سعر الكيلوغرام الواحد للتبغ المحلي بكافة تصنيفاته وللموسم الحالي 2011م بـ (30) شيقل.

المادة الثالثة

فرض ضريبة بندرول مخفضة على صنف واحد مُنتج محلياً لكل من شركة سجانر القدس وشركة يعبد للدخان ليصبح (6.70) شيقل على كل علبة سجانر سعة (20) سيجارة بدلاً من (9.50) شيقل، استثناءً ولمدة عام واحد. بحيث تحدد سعر علبة السجانر المحلي سعة (20) سيجارة من الصنف الخاضع للتخفيض الجمركي بـ (10) شيقل كحد أقصى للمستهلك المحلي.

المادة الرابعة

تلتزم شركات السجانر المحلية بشراء التبغ البلدي المُنتج محلياً والذي تُقدّر كميته بـ 400 - 600 طن سنوياً.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة الخامسة

تلتزم شركات التبغ بشراء التبغ من المزارعين خلال فترة شهرين إلى ثلاثة شهور.

المادة السادسة

تلتزم شركات السجائر وبالتعاون مع اتحاد المزارعين بتجهيز مخزن لاستيعاب وحفظ كميات التبغ المعروض للبيع من قبل المزارعين بإشراف ورقابة وزارة المالية/ دائرة الجمارك والمكوس.

المادة السابعة

تقوم وزارة المالية/ دائرة الجمارك والمكوس بالإشراف والمتابعة على عملية إنتاج الصنف المخفض، بحيث لا تزيد الكميات المنتجة سنوياً عن (30) مليون علبة سجائر سعة (20) سيجارة لكلا الشركتين المحليتين.

المادة الثامنة

تقوم وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الزراعة بتزويد اللجنة ببيانات حول المساحات المزروعة فعلياً بالتبغ للموسم الحالي وبالكميات المنتجة وحاجة السوق الفعلية من التبغ المحلي، تمهيداً لتحديد المساحات التي سيصدر لها تراخيص بالزراعة قبل حلول الموسم القادم.

المادة التاسعة

على الجهات المختصة كافة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/12/2011م.

الخامس والعشرين من محرم من عام 1433هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء